جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عقود الصيانة وأحكامها الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
العلمي نعمي

المشرف:
د. ميلود ليفة

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عقود الصيانة وأحكامها الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطلبة:
العلمي نعمي

المشرف:
د. ميلود ليفة

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

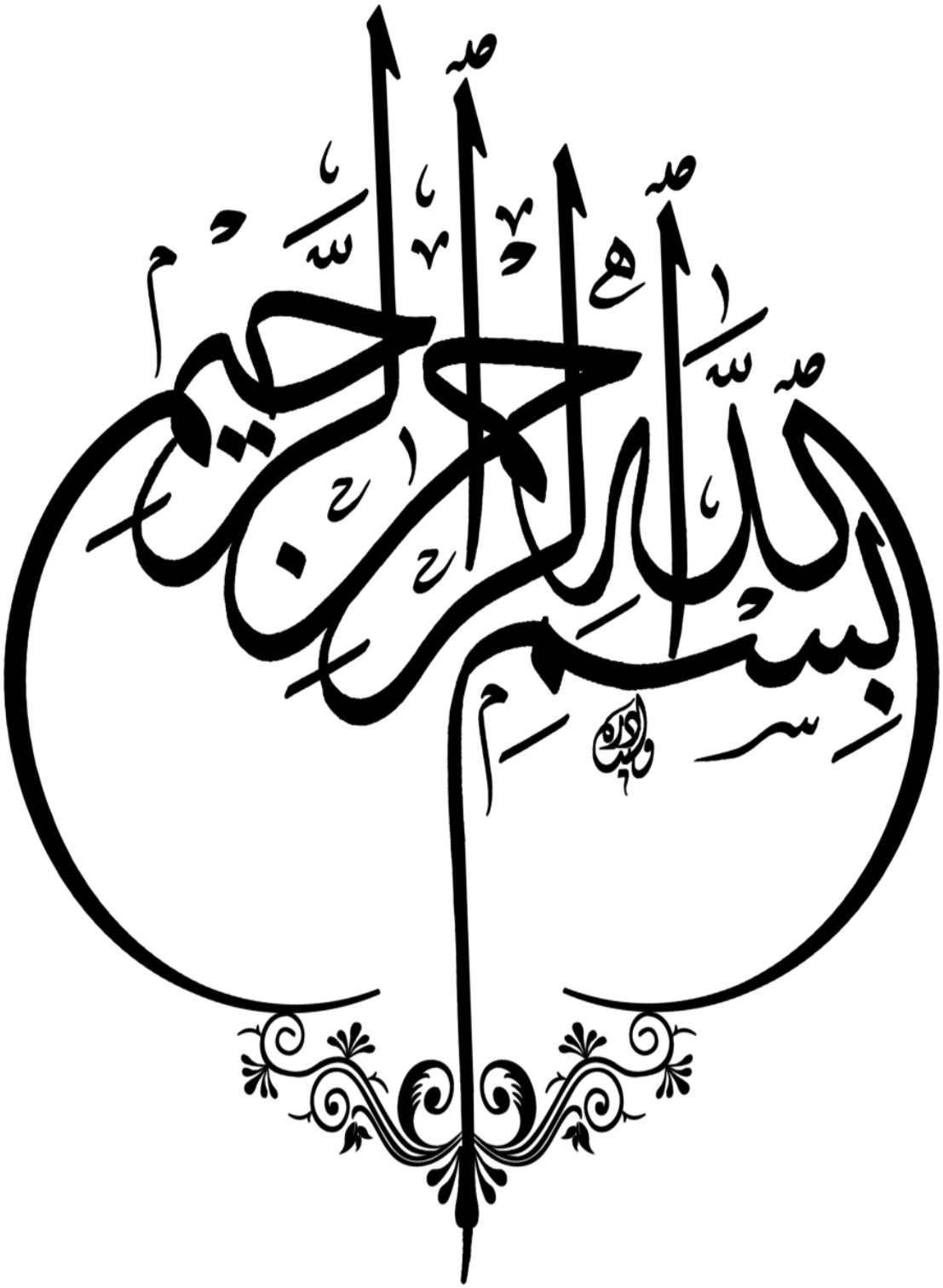
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملنا هذا إلى آبي العزيز.

إلى أمي العزيزة التي ربّتني صغيرا، وساندتني كبيرا، ووقفت بجانبي حتى يسَّر الله لي الوصول إلى هذه المرحلة من مشواري التعليمي.

أسأل الله أن يحفظهم وأن يطيل أعمارهم في طاعته.

إلى إخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتنا الكريمة..

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي على إتمام هذا البحث.

وأتقدم بالشكر إلى كل من نصحني ووجّهني أو أسهم معني في إعداد هذا البحث، وأشكر على وجه الخصوص **الدكتور ميلود ليفة** على إشرافه على هذا البحث، ومساندته وإرشاده بالنصح والتصحيح وعلى اختيار الموضوع، والشكر موصول إلى أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية أسأل الله أن يجزيهم عنَّي خير الجزاء، وأن يوفقهم إلى كل ما يحبه ويرضاه.

ملخص البحث

يدرس هذا البحث موضوع عقود الصيانة، عن طريق تتبع مسائلها؛ من حُكم وحكمة وشروط وأنواع وخصائص، محاولين الكشف عن أهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا العقد المستحدث، والتي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى ولم تكن معروفة عندهم، فجاء هذا البحث من أجل ضبط أحكام ومسائل هذا العقد من خلال ما سطره الفقهاء من أحكام وقعدوه من قواعد تضبط المعاملات المالية بضوابط الشرع الحنيف.

فكان هذا البحث بيانا لأهميَّة العلم بهذه الأحكام الشرعية وتفعيلها في الواقع العمَلي، لما فيها من تحقيق منافع عظيمة للفرد المسلم والمجتمع، في كل الميادين، وبيان ما في الجهل بها من مخاطر، أو التهاون في تجسيدها عمليًا من مفاسد تضر بالفرد والمجتمع بأسره.

Research Summary

This research studies the subject of maintenance contracts، by tracing the provisions of maintenance contracts; From the rule، wisdom، conditions، types and characteristics، trying to reveal the most important legal provisions related to this newly created contract، which the old jurists did not address and were not known to them، and which we will explain through books of interpretation، explanations of hadith and approved jurisprudence and jurisprudence rules; That regulates jurisprudential financial transactions. This is in order to clarify the importance of knowledge of these provisions and their activation in practical reality، and the realization of great benefits for the Muslim individual and society، and in all fields، and to clarify the dangers in ignorance of them، or negligence in their practical embodiment of evils that harm the individual and society as a whole.

قائمة الرموز والاشارات المستخدمة في البحث

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.ع	لا عدد
لا.ا	لا اسم

مقدمـــــة

مقدمــة:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله تتَنزَّلُ الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقَّقُ المقاصد والغايات، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمَّا بعد:

عقد الصيانة هو عقد حادث لا عهد للفقهاء به، ويعَدُّ من أهم العقود المالية المستحدثة، فهو من العقود والمعاملات التي لا يمكن للناس الاستغناء عنها في عصرنا الحاضر، حيث انتشرت الأجهزة والآلات والمعدات انتشارًا واسعاً، وفي كل الميادين والمجالات، ولا يخفى أنَّ الحفاظ على ثبات القدرة الإنتاجية للآلات والمعدات الصناعية، وكذلك الحفاظ على كفاءة أجهزة المستشفيات وغيرها، تلك التي تُشَكل قيمة مالية عالية، كل ذلك أصبح اليوم متوقفًا على مدى صيانة هذه الأجهزة وهذه الآلات.

إن الفقه الإسلامي خاصةً في مجال المعاملات قادر على استيعاب كل جديد يقوم على مبادئ الشريعة وقواعدها العامة التي جاءت مقررة في القرآن والسنة، وإنَّ أحكام المعاملات ما شُرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم أو تعدٍ أو إجحاف، وقطعاً لكل أسباب الضرر والنزاع والخصام.

وكوني طالبا في تخصص المعاملات المالية المعاصرة أحببت أن يكون موضوع مذكرتي فقهي معاصر فوقع الاختيار على عقود الصيانة وكان عنوانها: عقود الصيانة وأحكامها الفقهية.

أولا: أهمية البحث

لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن فيما يلي:

تعامل الناس بعقود الصيانة، ممَّا يتطلب معرفة موقف الشرع فيها.

الحاجة الشديدة لعقود الصيانة في ظل التطور الصناعي المذهل.

تطوُّر الآلات والمعدات المستخدمة، ممّا يجعل الاهتمام بصيانتها أمرًا ضروري.

ثانيا: إشكالية البحث

عقد الصيانة هو عقد حادث لا عهد للفقهاء به، ويُعَدُّ من أهم العقود المالية المستحدثة، حيث يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض

معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة، ومن هذا الأخير نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي عقود الصيانة؟
- وما هي صورها المعاصرة؟
- وماهي أحكامها الفقهية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع:

❖ محبة البحث في المسائل الفقهية المعاصرة.

❖ حاجة الناس لبيان مثل هذه المسائل.

❖ معرفة أحكام عقود الصيانة المتعامل بها في هذا العصر.

رابعا: أهداف البحث

✓ الإحاطة بأحكام عقود الصيانة التي لا يعرفها كثير من الناس.

✓ الوصول إلى أحكام فقهية راجحة من خلال أدلة الكتاب والسنَّة الصحيحة من خلال ما ذكره فقهاء الإسلام.

✓ إبراز أهمية العلم الشرعي في التّصدي لمختلف العقود والمعاملات المستحدثة وتقديم فتاوى شرعية لها.

خامسا: الدراسات السابقة

📖 عاطف مُحَمَّد حسين أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، إشراف: أ.د مُحَمَّد قاسم المنسي وأ.د مُحَمَّد سليم العوا، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 1432- 2011.

الذي درس فيها: أحكام عقود الصيانة، والتطبيقات المعاصرة لعقود الصيانة، وجزاءاتها المترتبة على الإخلاف فيها.

📖 مُحَمَّد يوسف عمر البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، 1423هـ- 2002م.

الذي درس فيها: أحكام عقود الصيانة، وآثار عقد الصيانة.

سادسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة من الباحث استخدام المناهج الآتية:

- ✓ المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أنواع عقود الصيانة وبيان أحكامها.
- ✓ المنهج الوصفي وذلك في وصف عقد الصيانة وصوره المختلفة.
- ✓ المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين أقوال العلماء والترجيح بينها.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدت في تحرير هذا البحث على المنهجية التالية:

1- اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المذاهب الفقهية الأربعة، ودراسات وبحوث فقهية معاصرة في باب المعاملات المالية المعاصرة.

2- عزو الآيات القرآنيّة – على رواية ورش عن نافع- بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

3- تخريج الأحاديث النبويّة من مظانها؛ وذلك بذكر: من أخرج الحديث من مُؤَلفي كتب السنة، وذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، نكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما نعزوه إلى كتب السنة التي ورد فيها ونبيّن درجته نقلا عن علماء الحديث.

4- ذكر اسم الكتاب والمؤلف في الهامش، مع ذكر الجزء والصفحة.

5- إذا كانت عدة فقرات من مرجع واحد نجعل التهميش في آخر فقرة.

6- عند معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بحكم عقد الصيانة نكتفي بعرض الأدلة لكل فريق والترجيح بينها، من غير مناقشة.

7- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول موضع يذكر فيه اسم العَلَم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والعلماء المعاصرين، حرصا على عدم إثقال الهامش بكثرة التراجم.

8- جعلت فهارس لما احتوى عليه البحث من الآيات القرآنية؛ والأحاديث النبويّة، والأعلام والمصادر والمراجع، ثم فهرست موضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

وقد تناولت في بحثي هذا الخطة التالية: والتي جاءت في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، المبحث الأول: مفهوم عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها وخصائصها، والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول: تعريف عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها، المطلب الثاني: خصائص عقود الصيانة، المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقود الصيانة وبيان حُكمها، والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الصيانة، المطلب الثاني: بيان حكم عقد الصيانة، المبحث الثالث: أنواع عقود الصيانة وأركانها وشروطها، والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول: أنواع عقود الصيانة، المطلب الثاني: أركان وشروط عقود الصيانة.

الخاتمة: وفيها حصر لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

تاسعا صعوبات البحث:

لكل باحث صعوبات تعترضه، ومن الصعوبات التي واجهتني مشكلة الحصول على المراجع المتخصصة ببحثنا؛ نظرًا لأنّه يتعلق بعقد من العقود المستحدثة التي لم يسبق التأليف له من طرف الفقهاء القدامى.

المبحث الأول:

تعريف عقود الصيانة وخصائصها

والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها.**
- **المطلب الثاني: خصائص عقود الصيانة.**

المطلب الأول:

تعريف عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: تعريف عقود الصيانة.**
- **الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية عقود الصيانة.**

المطلب الأول: تعريف عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها.

قبل الشروع في بيان حكم عقود الصيانة، ندرس في هذا المطلب حقيقة هذا العقد والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف عقود الصيانة

عقود الصيانة تعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديها، أي: باعتبار كلمة " عقود "، وكلمة "الصيانة".

1- تعريف العقد:

أ- تعريف العقد لغة:

العَقْد: نقيض الحلِّ؛ عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقّده، ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وانعقد عقد الحبل انعقادا[1].

وللعقد معاني أخرى منها:

- **التوثيق والتوكيد والإحكام:** فيُطلق العقد على العهد واليمين، فيُقال: عقّد العهد واليمين يعقدهما عقدًا أي يؤكدهما، ومنه قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[النساء: 33]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، بمعنى التوكيد والتوثيق والالتزام[2].
- **العزم**[3]: ومنه الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري س وفيه: «**لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ**»[4]؛ أي لا أحل عزمي حتى أقدمها، وقيل: أراد لا أنزل فأعقلها حتى أحتاج إلى حل عقالها[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 296/3.

(2) المرجع نفسه، 297/3.

(3) المرجع نفسه، 298/3.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر عليها، برقم: 1374، 1001/2.

(5) ابن الأثير، النهاية، 270/3.

ب– تعريف العقد اصطلاحًا:

لم يُفرد الفقهاء القدامى باباً للعقد مستقلاً بذاته؛ إنما يذكرونه في معرض حديثهم عن أي من عقود البيع، أو النكاح، والإجارة، وغيرها من عقود المعاوضات.

وفيما يلي نظرة الفقهاء العامة للعقود والتي يتبَدى فيها أنَّ للعقد في الاصطلاح الفقهي معنيين: أحدهما عام والآخر خاص.

الأول :العقد بمعناه العام: المعنى العام يطلق على: كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزاماً آخر أم لا، وسواء كان التزامًا دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه[1].

فإمَّا أن ينشأ عن ارتباط إرادتين كالبيع، والشراء، والنكاح، أو بإرادة منفردة كالهبة، والطلاق، والوصية، وهذا ما أشار إليه الجصاص بقوله: **"العقد ما يَعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"**[2].

الثاني: العقد بمعناه الخاص: هو كل تعهد والتزام ناشئ عن توافق إرادتين، ولابد فيه من الصيغة التي يصح بها، وله صيغتان: صيغة قولية، وصيغة فعلية، فالقولية: هي الإيجاب والقبول، والفعلية: هي المعاطاة من البائع أو المشتري، والصيغة القولية أن يقول البائع: بعتك، ويقول المشتري: قبلت. مثلاً: يقول: بعتك الثوب بعشرة، فيقول المشتري: قبلته أو رضيت به.

وهذه هي العادة، فلابد من إيجاب وقبول.

وصيغة المعاطاة فعلية، وهي: أن يمد إليه بالسلعة، ويمد الثمن إذا كان قد عُرف ثمنها كما، لو كان مكتوباً على الكتاب ثمنه أو على الكيس ثمنه فمد الدراهم ولم يتكلم، وأخذها البائع ومد إليه بالسلعة ولم يتكلم واحد منهما؛ صح، وتسمى هذه صيغة فعلية، وتستعمل في الأشياء التي عُرف ثمنها، فإذا أتيت إلى الخباز فإنك تدفع إليه ريالاً ويمد إليك بأربعة أرغفة عادة دون أن يتكلم واحد منكما، وهكذا –أيضاً– بقية المعاملات التي لا يحتاج فيها إلى مُمَاكسة، وأثمانها معروفة، ومثلُها الأجرة إذا كانت محددة، أجرة السيارة إلى مكان معين، فتُسمى هذه معاطاة[3].

---

[1] سامي عدنان، نظرية العقد، ص15.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 285/3.

[3] ينظر: ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 5/25.

2- تعريف الصيانة:

أ- تعريف الصيانة لغة: من صانه، صونًا، وصِيانًا وصِيانةً، فهو مصون على النقص وهو القياس، ومصوون على التمام -وهي لغة تميمية-، بمعنى: حفظه[1].

ب- تعريف الصيانة اصطلاحًا: هي إصلاح التَّلف النَّاتج عن الاستعمال، وكذلك الوقاية من هذا التلف لتجنب وقوعه والمحافظة على القدرة لأداء العمل بشكل اقتصادي[2].

الثاني: باعتبارها مركباً اصطلاحيًا:

عقود الصيانة: هي عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحدهُ، أو بالعمل وقطع الصيانة.[3]

---

[1] الزَّبيدي، تاج العروس، 35، 318.

[2] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص44.

[3] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 543/3.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية عقود الصيانة.

تتبين الحكمة من عقود الصيانة من خلال ما يأتي:

1. تشكل عقود الصيانة حاجة للدولة ومؤسساتها، وللشركات الخاصة الصناعية، وللأفراد أيضًا؛ إذ تسعى إلى ضمان استمرار عمل مشاريعها على الوجه المطلوب، وفي الوقت المحدد بما لا يفوت حصول المصلحة.
2. إن عقود الصيانة تلعب دورا مُهمًا في تسهيل سبل الحياة وتمكين الأفراد خاصةً المسنين والمرضى والمعوقين والنساء الحوامل الذين يسكنون في الطوابق العلوية من الأبنية العالية من القيام بواجباتهم في الحياة من خلال صيانة المصاعد التي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها.
3. عقود الصيانة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة؛ وتعمل على استقرار عقود البيع أو الاستصناع وذلك بتقليل حالات الرجوع فيها بالرد بالعيب، خاصة حينما يتكفل البائع أو الصانع بصيانة المبيع وضمان عمله خلال فترة زمنية كفيلة بظهور أية عيوب صناعيَّة يمكن تداركُها بالإصلاح من خلال صيانة فنية مناسبة.
4. تحقيق أعلى درجات الكفاءة مع أعلى درجات السلامة للعاملين؛ وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من حوادث العمل التي تؤدي دائما إلى ضياع ساعات العمل للعاملين أو المكائن والمعدات، ولا تقتصر تلك الإجراءات على الحد من حوادث العمل اليومية بل تتضمن أيضا إجراءات منع التلوث والأمراض المهني.
5. تقليل التوقفات الغير مبرمجة والأعطال الطارئة التي تلحق بالمعدات والآلات إلى الحدود الدنيا، وكذلك تقليل الخسارة أو الفقد في المواد الأولية وفي وقت العمل أيضًا.
6. أصبحت عقود الصيانة ضرورةٌ من ضرورات العصر خاصة عندما ظهرت علاقة كبيرة لها بالسلامة العامة، وله صلة بعدد كبير من الناس؛ مما دعا الحكومات إلى إلزام الشركات المالكة أو الصَّانعة بصيانة أعيانهم لضمان تشغيلها بصورة أكثر أمناً

وسلامةً، كما هو الحال في مجال الطائرات أو القطارات أو السيارات أو الأجهزة الطبية أو غيرها من الآلات الثابتة والمتحركة؛ للمحافظة على حياة الأفراد، فالطائرة لا يمكن أن تقلع أو أن تنقل الركاب إلا بعد أن يقوم فريق من المختصين بفحص أجهزتها وتفقد تجهيزاتها، ومثل ذلك يقال في غيرها من الآلات حيث تحتاج كلها إلى صيانة لتلافي حصول أي خلل فيها أثناء استعمالها.

7. إن الدُّول العربية والإسلامية في أغلبها دول مستوردة للتقنيات والصناعات الأجنبية وخاصةً في مجال السلاح والصناعات الحربية؛ مما يجبرها على صيانة هذه التجهيزات وهذه الأسلحة حفاضًا على المال العام من الضياع وحفاضا على قوتها العسكرية وسلامة أفراد قواتها؛ ممَّا يدلّل على أهمية عقود الصيانة وعظيم الحكمة في مشروعيتها[1].

[1] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص175-176.

المطلب الثاني:

خصائص عقود الصيانة

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: عقد معاوضة.**
- **الفرع الثاني: عقد لازم.**
- **الفرع الثالث: عقد رضائي.**
- **الفرع الرابع: عقد زمني.**

المطلب الثاني: خصائص عقود الصيانة.

بعد أن انتهينا من بيان تعريف عقد الصيانة في الفقه، وبيان الحكمة من مشروعيته نأتي في هذا المطلب لبيان خصائص هذا العقد؛ وذلك لكي تكتمل الصورة لبيان التكييف الفقهي له.

ومن خلال ذكر خصائص هذا العقد يمكن التمييز بينه وبين العقود التي قد تتشابه معه.

ويتميز عقد الصيانة بالخصائص التالية:

- عقد معاوضة.
- عقد لازم.
- عقد رضائي.
- عقد زمني.

وبيان هذه الخصائص في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقد معاوضة.

تنقسم العقود بحسب أغراضها إلى أنواع مختلفة، فقد يكون غرض العقد هو التمليك أو الحفظ أو غير ذلك.

وعقود التمليك هي التي يقصد بها تمليك عين أو منفعة، فإن كان التمليك بعوض فهي عقود المعاوضات، كالبيع والاجارة ونحوُهُما ممّا فيه مبادلة بين طرفين، فالبائع يأخذ الثمن في مقابل تسليم العين المبيعَة، والمشتري يدفع الثمن في مقابل تسلّم العين، وإن كان التمليك بغير عوض، فهي عقود تبرعات، كالهبة والصدقة، فالعاقد لا يأخذ شيئًا مقابل لما أعطاه.

وبالنظر إلى عقد الصيانة، نجد أنه عقد معاوضة، حيث يقوم المصون له بدفع المبالغ المالية المنصوص عليها في العقد، في مقابل قيام الصائن بأعمال الصيانة. وينبني على ذلك اشتراط أن يكون العوَضان معلومين[1]؛ لأنَّ العلم بالعوضين شرط في جميع عقود المعاوضات، قال

[1] البيرقدار، عقد الصيانة في الفقه الإسلامي، ص51.

الزركشي[1]: "حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوما كثمن المبيع وعوض الأجرة إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله؛ لأنَّ له مردًّا معلوما وهو مهر المثل، وقد يكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة والمساقاة"[2].

[1] هو: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ولد سنة: 745 هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (البحر المحيط) ثلاث مجلدات، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، توفي سنة: 794. الزركلي، الأعلام، 60/6.

[2] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 403/2.

الفرع الثاني: عقد لازم.

العقد اللازم هو: الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه، يعني: لا يستطيع أحد الطرفين أن يستقل بفسخه إلا برضاً من الطرفين، ويقابله **العقد الجائز**: وهو العقد الذي يجوز لأحد الطرفين فسخه بدون رضا الطرف الآخر؛ بشرط ألا يتضرر الطرف الآخر[1].

وقسم الفقهاء العقود باعتبار اللزوم والجواز إلى خمسة أنواع:

الأول: لازم من الطرفين قطعا: كالبيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة، والمساقاة.

الثاني: جائز من الطرفين قطعا: كالشركة والوكالة، والقراض، والوصية، والعارية الوديعة والقرض، والقضاء، والوصايا.

الثالث: ما فيه خلاف: والأصح أنه لازم منهما وهو: المسابقة، والمناضلة[2]، بناء على أنها كالإجارة.

الرابع: ما هو جائز ويؤول إلى اللزوم: وهو الهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

الخامس: ما هو لازم من الموجب، جائز من القابل: كالرهن، والكتابة، والضمان والكفالة، وعقد الأمان[3].

وفي عقود الصيانة نجد نصًا واضحًا على لزوم العقد لكلا الطرفين، فلا يملك أحدهما فسخ عقد الصيانة منفردًا؛ ذلك لأنه يرتب التزامات متقابلة فالالتزام الرئيس للصائن وهو القيام بأعمال الصيانة المتفق عليها، يقابله التزام المصون له بدفع المستحقات المنصوص عليها في العقد، فالتزام كل منهما سبب التزام الآخر[4].

---

[1] الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ص44-45.

[2] هي: التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف على المال بشروط مخصوصة.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/175-276.

[4] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص54.

الفرع الثالث: عقد رضائي.

قسم الفقهاء العقد من حيث الصورة الخارجية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: العقد الرضائي:

وهو العقد الذي يكفي لانعقاده ارتباط الايجاب والقبول، فالتراضي وحده هو الذي يُكوّن العقد، وارتباطهما يدل عليه، دون حاجة إلى هذ التراضي في قالب أو شكل معين[1].

الثاني: العقد الشكلي:

هو العقد الذي لا ينعقد إلا بشكل معين يحدده الشارع، فهو يستوجب – مع التراضي- شكلاً خاصًا لتكوينه وانعقاده، فالتراضي وحده لا يكفي، وإن كانت الشكلية لا تغني عني التراضي الذي هو أساس كل العقود[2].

ويمكن القول بخلو المعاملات المالية- في الجملة- عند جمهور العلماء من أي عقد شكلي؛ ذلك أن الشَّكلية تحُد من مرونة العقد، "**والعبرة دائما في العقود هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**"[3].

الثالث: العقد العيني:

ويُسميه الفقهاء عقدًا غير لازم إلا بالقبض.

وهو العقد الذي لا يتم بمجرد تراضي الطرفين، بل لابد فيه من تسليم العين محل العقد لصاحب الشأن، وهو ما يُطلق عليه اصطلاح القبض. ومن أمثلة هذا النوع: الرهن والقرض والهبة، فإنه لا يظهر أثر العقد فيها إلا بعد تحقق القبض عند جمهور الفقهاء[4].

هذا وبالنظر إلى عقد الصيانة، نجد أنه عقد رضائي، ينعقد بمجرد توافق إرادة كل من الصائن والمصون له على إبرام هذا العقد، ومن ثم التقاء الإيجاب والقبول، حيث تنص العقود على

---

[1] البيرقدار: عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص49.

[2] المرجع السابق، ص47.

[3] سليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ص87.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 41/4، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 511/3.

التقاء إرادة كل من الصائن والمصون له على إحداث الأثر المقصود من العقد، ألا وهو صيانة الأعيان المحددة في العقد[1].

[1] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص50.

الفرع الرابع: عقد زمني.

قسم بعض الفقهاء العقد باعتبار التأقيت بمدة من الزمان أو عدم قبوله ذلك إلى نوعين: العقود المؤقتة والعقود الغير المؤقتة.

قال البلقيني[1]: "كلُّ عقد كانت المدة ركنًا فيه لا يكون إلا مؤقتًا كالإجارة، والمساقاة والهدنة، وكلُّ عقد لا يكون كذلك، لا يكون إلا مطلقا، وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة ويمنع من الشراء بعدها فقط"[2].

وعليه، فإن العقد ينقسم بالنظر إلى اعتبار الزمن في محل العقد إلى نوعين:

الأول: العقد الفوري:

وهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، ولا يتحدَّد مدى التزامات أي من طرفيه بالزمن، بل يكون تنفيذُه فورياً، ومثاله عقد البيع؛ فإنه عقد فوري حتى ولو تمَّ الاتفاق على تأجيل سداد الثمن، أو دفعه مقسطًا، أو تمَّ الاتفاق على تسليم المبيع، فالزمن الذي يلزم لسداد الثمن أو تسليم المبيع في مثل هذه الحالات يعد عنصرًا عرضياً وليس جوهريًا[3].

الثاني: العقد الزمني:

هو العقد الذي يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، ويكون الزمن مقياسا أساسيًا في تقدير محل العقد، بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاستغناء عن هذا العنصر فيه؛ لأن التزامات المتعاقد تتحدَّد بقدر الزمن الذي يستغرقُه تنفيذ هذه الالتزامات.

---

[1] هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن مُحَمَّد بن مسافر الكناني الشافعي، ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وسمع من ابن القمحاح وابن عبد الهادي وابن شاهد الجيش وآخرين وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون، وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وولي قضاء الشام، وألف في علم الحديث محاسن الإصلاح وتضمين ابن الصلاح وله شرح على البخاري والترمذي وأشياء أخر مات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة. "السيوطي، طبقات الحفاظ،542/1".

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص282.

[3] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص52.

وأوضح مثال لهذا النوع من العقود: عقد الإجارة؛ لإنه يقع على المنفعة التي لا يمكن تقديرها إلا بالمدة، وكل عقد كانت المدة ركنا فيه، أو عنصرًا جوهريًا، لا يكون إلا مؤقتا ولا يجوز أن يكون مطلقا عن التأقيت[1].

وبالنظر إلى عقد الصيانة، نجد أنه عقد زمني مستمر؛ لأنه يُعقد لأداء أعمال الصيانة لمدة معينة، حيث يلتزم الصائن بالقيام بالأعمال اللازمة للصيانة، ابتداء من تاريخ محدد، وإلى نهاية تاريخ آخر محدد، فهو مُلزم بالقيام بالتزاماته طيلة مدة العقد، ومن ثمَّ فمدة الصيانة عنصرًا أساسيًا في تحديد المقابل المادّي الذي يلتزم المصون له بسداده للصائن، فعنصر الزمن لا يمكن فصله عن المنفعة المتوخاة من عمل الصائن، أو عنصر الأجرة التي يلتزم بها المصون له، فالمنفعة لا تكون ممتدة إلا في الزمان، والأجرة تحسب على أساس مدة الانتفاع[2].

ويترتب على كون عقد الصيانة عقدًا زمنيًا، أنه إذا فُسخ أو انفسخ- بالأعذار الداعية لذلك-، ولم يكن ذلك بأثر رجعي، فلا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائمًا، ويستحق الصائن مقدارًا من العوَض يقابل أعماله في المدة التي انقضت قبل فسخ العقد، ولا يحق للمصون له استرداد شيء ممّا دفعه للصائن من مبالغ مالية عن تلك المدة[3].

---

[1] نفس المرجع، ص52.

[2] ينظر: أحمد الزقرد وفايز عبد الله الكندري، عقد الإيجار، ص13.

[3] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص53.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لعقود الصيانة وحكمها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الصيانة.**
- **المطلب الثاني: حكم عقد الصيانة.**

المطلب الأول:

التكييف الفقهي لعقد الصيانة

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة.**
- **الفرع الثاني: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد استصناع.**
- **الفرع الثالث: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة.**
- **الفرع الرابع: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مستقل.**

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الصيانة.

بعد الحديث عن حقيقة الصيانة وذكر خصائصها لابد من بيان حكمها الشرعي وهذا يستلزم أولاً تكييف الصيانة فقهياً بإلحاقها بمعاملة من المعاملات التي تطابقها إذا أمكن، ثم النظر بعد ذلك إلى كون هذه المعاملة مشروعة أم لا.

تمت الإشارة سابقاً إلى أن عقد الصيانة من المعاملات المستحدثة التي لم ينص عليها الشارع بنص خاص، ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات والشروط والعقود الإباحة ما لم يكن فيها ما يخالف الشرع أو ينافي مقتضاه[1]، وقد تعددت تكييفات العلماء المعاصرين لعقد الصيانة، وبيان ذلك وفق عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة.

كيّف بعض العلماء عقد الصيانة على أنه عقد جعالة وقال بذلك:

1- **الأستاذ الدكتور يوسف قاسم:** حيث قال "يمكن أن ننظر إلى بعض عقود الصيانة بحيث نستطيع تخريجها على أساس أنها من عقود الجعالة، مثال ذلك إذا أعلنت إحدى الشركات أن الذي يقوم بصيانة شاملة للمصنع المملوك لها والكائن في مكان كذا فإنها تقدم له مكافأة إجمالية شاملة قدرها كذا"[2].

2- **الدكتور عز الدين توني:** حيث اعتبر أن من تعاقد مع شركة لإصلاح أجهزة معينة في مكان كذا، وذُكر في العقد نوع العمل، وتم تحديد قدر العوض، واتفقا على أن الشركة لا تستحق العوض إلا بعد تمام العمل، وأنها لو تركت العمل قبل إتمامه لا تستحق شيئاً، كان هذا العقد عقد جعالة مُسمَى باسم الصيانة"[3]

---

[1] الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ص46

[2] يوسف قاسم، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص196.

[3] توني، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي. 1416هـ - 1995م، ص14.

3- الأستاذ الدكتور أحمد الكردي حيث قال بشأن الجعالة: "وهي أقرب العقود قاطبةً إلى عقد الصيانة؛ ممَّا يمكن معه إدخاله فيها، وترتيب شروطه وأحكامه على وفقها"[1].

4- الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي: حيث نصَّ قرارها في بدايته على اعتبار عقد الصيانة عقدًا مستحدثًا ومشروعًا، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ثم كيَّفَته أنه عقد جعالة، سواء التزم الصائن بقطع الغيار أم لم يلتزم.[2]

وتكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة يحتاج إلى بيان حقيقة الجعالة وحكمها الشرعي وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الجعالة:

1- **الجعالة في اللغة:** الجعالة مشتقَّة من جعل يجعل جعلاً ومجعلًا، وجعل الشيء واجتعله بمعنى وضعه وصنعه وصيَّره، وجعل له كذا أي شارطه به، والجعالة والجعل هو الأجر على الشيء.[3]

2- **الجعالة في الاصطلاح: عرّفها ابن عرفة** [4]بأنها: "عقد معاوضةٍ على عمل آدميٍّ بعوضٍ غير ناشئ عن مَحَلِّه به، لا يجب إلا بتمامه[5].

ثانيا: حكم عقد الجعالة:

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد الجعالة على قولين:

القول الأول: عقد الجعالة عقد غير مشروع وذلك لأنه نوع من أنواع الإجارة الفاسدة، وعدم استحقاق الجُعل في غير جَعل الآبق وهو قول الحنفية[6].

---

[1] الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص255.

[2] من قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد177 السنة الخامسة عشرة، سنة 1416 هـ، ص579

[3] ابن منظور، لسان العرب، 110/11.

[4] هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغنى التونسي، ولد سنة:716هـ، من كبار الأئمة في زمانه، له تآليف عديدة منها:" مختصره في الفقه والفرائض للحوفي"، وكتاب "الحدود الفقهية" وغيرها، توفي في سنة 803هـ.ينظر: البدر الطالع للشوكاني، 255/2.

[5] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 529/2، والخرشي :شرح مختصر خليل، 59/7.

[6] السرخسي، المبسوط، 18/11.

القول الثاني: عقد الجعالة عقد مشروع، وهو قول الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

بعد الاطلاع على الأدلة الفريقين الذي لا يسع المقام لعرضها يظهر رجحان القول بمشروعية الجعالة.

خلاصة القول: إن القول بأن عقد الصيانة يمكن تكييفه على أنه عقد جعالة لم يسلم من الاعتراضات، فقد حكم بعض العلماء ببطلان ذلك التكييف، واعتبروه أمرًا غير مقبول[4]؛ لوجود لوجود عدد من الفروقات بين العقدين تمنع ذلك التكييف، وبيان ذلك كما يلي[5]:

1- إنَّ الصائن يستحق الأجرة في صيانة الأعطال الطارئة ولو لم تطرأ أيّة أعطال خلال فترة العقد، بينما لا يستحق المجعول له العوض إلا بعد انجاز العمل.

2- عقد الصيانة يجوز أن يُدفع فيه العوض عند العقد أو أثناء العمل أو بعده حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، بينما في عقد الجعالة فلا يُستحق العوض إلا بعد تمام العمل.

3- إنَّ عقد الصيانة عقد لازم بين الطرفين بينما عقد الجعالة غير لازم بالنسبة للمجعول له، إذ بإمكانه أن يتخلى عن العمل وقتما يشاء، وغير لازم للجاعل قبل الشروع في العمل.

4- الزمن في عقد الصيانة هو مقصود أصلي؛ لأن المطلوب حفظ العين المطلوب صيانتها خلال فترة العقد، بينما الجعالة مقصودها عادة تحقيق نتيجة معينة دون ارتباط ذلك بزمن.

5- عقد الصيانة يُشترط فيه معرفة العمل، بينما لا يشترط ذلك في عقد الجعالة فيجوز أن يكون العمل فيه مجهولا[6].

---

[1] القرافي، الذخيرة، 5/6، والدردير: الشرح الكبير، 4 /60.

[2] الماوردي، الحاوي، 30/8، والنووي، المجموع، 113/15.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 372، والحجاوي، زاد المستقنع، 138/1.

[4] التسخيري، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص 129.

[5] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص 108.

[6] السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، ص22.

الفرع الثاني: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد استصناع.

هناك من كيّف بعض عقود الصيانة على أنها عقود استصناع ومنهم الدكتور أحمد الكردي الذي أشار إلى وجود تقارب كبير وتشابه دون المطابقة الكاملة بين عقد الصيانة وعقد الاستصناع، إذ يرى أنَّ كُلاً منهما ينعقد على عمل وصنعة مقابل عوض، فضلاً عن أن عقد الاستصناع تُقدم فيه مواد إلى جانب العمل، كما في عقد الصيانة الذي يتعهد فيه الصائن بعمل الصيانة مع تقديم قطع الغيار[1].

وتكييف عقد الصيانة على أنه عقد الاستصناع يحتاج إلى بيان حقيقة الاستصناع وحكمه الشرعي وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الاستصناع:

1- لغةً: الاستصناع أصله الفعل صنع يصنع صُنعاً، والصناعة :حرفة الصانع، واصطنع فلان خاتماً :إذا طلب من رجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء :أي دعا إلى صُنعه، فالاستصناع معناه طلب الصنعة[2].

2- اصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[3].

ثانيا: حكم عقد الاستصناع:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن عقد الاستصناع عقد مشروع على سبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان أن رسول الله ع استصنع خاتماً. ومن ذلك قول ابن عمر س: «**أنّ رسول الله ع اصطنع خاتماً من ذهب**»[4]، كما أنّ الإجماع معقود على مشروعيته من عهد رسول الله ع، فقد تعامل الناس بهذا العقد للحاجة الماسة إليه[5]، أما المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] فإنهم اعتبروا اعتبروا الاستصناع سلماً؛ وأعطوه حكمه وشروطه.

---

[1] الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصر، ص261.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 208/8.

[3] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/2

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم: 5876، 157/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، برقم:2091، 1655/3.

[5] السرخسي: المبسوط، 242/12، والزيلعي، تبيين الحقائق، 123/4.

إنَّ تكييف عقد الصيانة على أنه عقد استصناع لم يسلم من الاعتراضات، فقد حكم بعض العلماء ببطلان ذلك التكييف، واعتبروه أمرًا غير مقبول منهم مُحَمَّد المختار السلامي[4] ومحيي الدين الكردي[5] لوجود عدد من الفروقات بين العقدين تمنع ذلك التكييف، وبيان ذلك كما يلي:

1-عقد الصيانة عقد لازم، بينما عقد الاستصناع قبل العمل فقد اتفق الحنفية على أنه غير لازم[6]

2- العين المصنوعة محل العقد في الاستصناع لم تكن موجودة عند العقد، وإنَّما أحدثها الصانع بمواد من عنده، بينما العين المراد صيانتها في عقد الصيانة موجودة ويملكها المصون له، ويتلخص عمل الصائن في المحافظة على كفاءتها في الأداء أو الإنتاج وقد يحتاج إلى قطع غيار يتعهد هو أو المصون له بتوفيرها.

3- عقد الصيانة عقد زمني مستمر كما سبق، أمّا عقد الاستصناع فهو ليس عقدًا زمنيًا، بل هو من العقود الفورية.

4- في عقد الصيانة المصون له ينتفع بعمل الصائن آناً بعد آن، أمّا في عقد الاستصناع لا يتحقق غرض المستصنع- غالبًا- إلاَّ إذا أتمَّ الصَّانع العمل المتَّفق عليه[7].

---

(1) مالك :المدونة الكبرى، 68/3، والمواق، التاج والإكليل، 6/ 517.

(2) الشافعي، الأم 3/ 133، والنووي :المجموع، 130/13.

(3) المرداوي، والإنصاف، 300/4، وابن عيثمين، الشرح الممتع، 346/10.

(4) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11، من كلام الشيخ مُحَمَّد المختار السلامي أثناء عرض البحوث الخاصة بعقود الصيانة ص 27.

(5) الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص 26.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/5.

(7) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص117.

الفرع الثالث: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة.

من العلماء من كيّف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة، ومن هؤلاء:

1- الصديق الضرير: حيث اعتبر عقد الصيانة بصوَره المختلفة عقد إجارة، وإذا ما اقترن بعقد آخر، أو تعهد الصائن إلى جانب العمل بشراء ما يلزم من مواد أو قطع غيار كان هذا العقد من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، وأحد هذين العقدين: عقد الصيانة الذي اعتبره عقد إجارة[1].

2- الشيخ السلامي: حيث اعتبر عقد الصيانة من قبيل عقد الإجارة، وأنه يجب أن تُراعى فيه الشروط الشرعية المعتبرة في العقد الإجارة [2].

3- عثمان شبير: فقد أشار إلى أن عقد الصيانة هو من قبيل الإجارة التي ترد على عمل الإنسان؛ لأن محل التعاقد فيها عمل معين من بناء أو تركيب أو إصلاح، وعليه فإن عقد الصيانة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة[3].

وتكييف عقد الصيانة على أنه عقد الإجارة يحتاج إلى بيان حقيقة الإجارة وحكمها الشرعي وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الإجارة:

1- **لغة**: والإجارة: من أجَّر يُأجر، وهو ما أُعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجّره ويُأجره أجرًا وآجّره الله إيجارًا. وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر[4].

2- اصطلاحا: "بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم"[5].

---

[1] الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص111 وما بعدها.

[2] السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص23-36.

[3] شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 744/2.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 10/4.

[5] الفوزان، الملخص الفقهي، 145/2.

ثانيا: حكم عقد الإجارة:

الإجارة مشروعة والأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع[1]

1-من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿فَإِنَ اَرَضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾ [الطلاق:06].
- وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَـامَهُۥۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ﴾ [الكهف:77].

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على جواز الإجارة، إذ لا يجوز أخذ أجرة الرضاع أو أجرة بناء الجدار ما لم تكن الإجارة مشروعة.

2- من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة س، عن النبي ع قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[2].
- عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ع: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[3].

وجه الدلالة: الأدلة صريحة في جواز الإجارة، إذ لا يكون الأجر مأمورًا به للأجير، أو يكون مانعه مستحقاً للعقاب ما لم تكن الإجارة مشروعة.

3- الإجماع: أجمع أهل العلم على مر العصور والأزمان وفي كل الأمصار على جواز الإجارة[4].

إن تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة لم يسلم من الاعتراضات، لوجود عدد من الفروقات بين العقدين تمنع ذلك التكييف، وبيان ذلك كما يلي:

---

[1] ابن قدامة، المغني، 321/5.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم: 2270، 90/3.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، برقم: 2443، 817/2، قال عنه الشيخ الألباني :حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 320/5.

[4] ابن قدامة، المغني، 321/5.

1-عقد الإجارة يكون فيه مقدار ونوع وصفة العمل معلومة لطرفي العقد؛ أمّا في عقد الصيانة فأعمال الصيانة الإصلاحية، فإنّ مقدارها يعتريه قدر من الجهالة، وذلك لتعلقها بحصول الأعطال، وهو أمر لا يمكن تحديده عند العقد.

2- الأصل في عقد الإجارة أن يكون العمل من الأجير والعين من صاحب العمل، وبالنظر في عقد الصيانة، نجد أنّ معظم عقود الصيانة تتضمن التزام الصائن ببعض أو كل قطع الخيار الازمة.[1].

وخلاصة القول: أنّ عقد الصيانة المعاصر، باعتباره عقدًا على الأعمال الفنية لبقاء الأعيان صالحة لأداء وظائفها، وباعتبار أنّ المقصود الأساسي منه أعمال الصيانة الوقائية التي تكفل تحقيق ذلك الغرض، وهي أعمال معلومة بمواعيدها ومشتملاتها عند العقد، يقترب أن يكون عقد إجارة، لاسيما أنّ خصائص عقد الصيانة تتماثل بشكل كبير مع عقد الإجارة[2].

ومع هذا نقول أنّ هذ التكييف لا يستقيم وذلك:

1- أنّ بعض عقود الصيانة قد لا يقع فيها أيّة أعطال خلال مدة العقد، ومع ذلك فإن الصائن يستحق الأجرة فيها، بينما في الإجارة فإن الأجير يستحق الأجرة بما يقابلها من عمل.

2- ولأن أغلب من اعتبروا هذا التكييف اعتبروه في بعض عقود الصيانة وليس في جميعها؛ مما يجعل عقد الصيانة يجمع بين أكثر من تكييف في آن واحد وقد تتعارض هذه التكييفات مع الجهالة الموجودة في بعض عقود الصيان[3].

---

[1] ينظر، البيرقدار: عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص77-78.

[2] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص78.

[3] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص113.

الفرع الرابع: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مستقل.

بعد كل التكييفات السابقة لعقد الصيانة مع العقود التي تُشبهُه يَظهر أنّ عقد الصيانة عقدًا حادثًا مستقلاً لا نظير له في الفقه الإسلامي، فهو ليس جعالة ولا إجارة ولا استصناع ولا غيره من العقود، وإنما هو عقد مستقل له اعتباره الخاص وشروطه وخصائصه الخاصّة به.

وممن قال بهذا التكييف: **الدكتور مُحَمَّد الزرقا والدكتور سامي السويلم** حيث قالا: "ويبدو لنا في ضوء مقارنة الصيانة بالعقود الثلاثة القريبة منها، أنها لا تشبه أيّاً منها تمام الشبه، فيصعب من ثم تطبيق جميع أحكام أحد هذه العقود على الصيانة .ولعل الأيسر والأبعد عن التكلف اعتبار الصيانة عقداً مستقلا"[1]

أمّا الأسباب التي تدعوا إلى القول بأنّ عقد الصيانة عقدًا مستقلاً ومستحدثًا لا عهد للفقهاء به فهي:

1- أنّ عقد الصيانة وإن اتفق مع عقود الجعالة والإجارة والاستصناع في بعض أوجه الشبه، إلا أنّ ذلك لا يُفقد عقد الصيانة ذاتيته وطبيعته الخاصّة، تمامًا كما أنّ مشابهة عقد الجعالة لعقد الإجارة في بعض أوجه الشبه، لم يفقد عقد الجعالة طبيعته ولا ذاتيته، وكما أنّ النكاح عقد على تمليك البضع، وهو منفعة، لكن لا يسمى إجارة شرعًا ولا عرفًا، بل له أحكامه الخاصة.

2- أنّ عقد الصيانة يُعتبر عقدًا مركبًا بين عقدين ألا وهما عقد الإجارة وعقد الاستصناع، بحيثُ ظهرا معًا في صورة عقد واحد، وهو الذي يشكل عقد الصيانة، فهو ليس عقد إجارة ولا عقد استصناع، وإنَّما هو عقد مركب منهما معًا[2].

ومن ثم لا ينبغي أن يُلحق عقد الصيانة بهذه العقود، بل يجب أن يُنظر إليه باعتباره عقدًا مستحدث ومستقلا تُطبق عليه القواعد العامة للعقود والشروط في الفقه الإسلامي.

---

[1] الزرقا والسويلم، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص199.

[2] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص85.

المطلب الثاني:

حكم عقد الصيانة

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: حكم عقد الصيانة المنفرد.**
- **الفرع الثاني: حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد.**
- **الفرع الثالث: حكم عقد الصيانة المنفرد الذي يحتاج إلى مواد وقطع غيار.**

المطلب الثاني: حكم عقد الصيانة.

لقد تمت الإشارة سابقاً إلى أن عقد الصيانة عقد مستحدث مستقل، وأن صوره متعددة، فيمكن أن يكون عقداً منفرداً، أو عقداً مقترناً بعقد البيع أو بعقد الإجارة أو بعقد الاستصناع أو بغير ذلك من العقود، كما ويمكن ألا يقتصر الالتزام فيه على خدمات الصيانة فقط، بل يمكن أن يشتمل أيضاً على التعهد من أحد طرفي العقد بتوفير المواد وقطع الغيار اللازمة، بالإضافة إلى ما قد يتضمنه من شروط أخرى.[1]

وبناءً على تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مستحدث مستقل يمكن بيان حكم صور اقتران الصيانة بالعقود الأخرى، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم عقد الصيانة المنفرد.

عقد الصيانة عقد مستحدث ولم يكن معروفاً عند المتقدمين من الفقهاء، وهو عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط اللازمة ليكون معتبرًا من الناحية الشرعية.

وأدلة مشروعية عقد الصيانة باعتباره عقداً مستقلاً وفق تكييف الدكتور مُحَمَّد الزرقا وسامي السويلم –وهو ما تمَّ ترجيحه– يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً :من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:01].
- وقال جلاَّ وعلا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:34].

وجه الدلالة: قد أمر الله – تعالى –في الآيتين بالوفاء بالعقود والعهود كلها، وهذا يدل على أن تحريم شيء من الشروط أو العقود التي يعقدها الناس لتحقيق مصالحهم بغير دليل شرعي تحريم ما لم يحرمه الله سبحانه وتعالى فيبقى الأصل في الشروط والعقود الإباحة[2]، وعقد الصيانة داخل في عموم العقود التي أمرت هذه الآيات بلزوم الوفاء بها؛ فيكون عقد الصيانة مشروعا[3].

---

[1] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص135.

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/29، وابن القيم، إعلام الموقعين،160/1.

[3] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص136

- **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿116﴾﴾ [النحل:116].

وجه الدلالة:

قال القرطبيُّ[1]: "وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حرامًا، ولم يثبت عن رسول الله ع أنه قال لما أحلَّه الله هو عليَّ حرام"[2].

وقال الشوكانيُّ[3]: "الآية تتناول بعموم لفظها فُتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ع، كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرّواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يُحَال بينهم وبين فَتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا"[4].

وعقد الصيانة لم يتناوله نص بالتحريم، فيكون حكمه الإباحة.

ثانياً :من السنة:

عن عبد الله بن عمرو بن عون المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ع يقول: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[5].

---

[1] هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة مجلدين، وتوفي بها ودفن في شوال من سنة 671 هـ.، ابن فرحون، الديباج المذهب، 308/2.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 180/18.

[3] هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني: ولد سنة 1174 هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، وتوفي سنة 1250 هـ. الزركلي، الأعلام، 298/6.

[4] الشوكاني، فتح القدير، 240/3

[5] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، 113/4. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي، الجامع الكبير، 28/3.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنّ أصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما كان مخالفًا أو متناقضًا مع أصول وقواعد الشريعة، وعليه فإنَّ عقد الصيانة ليس مخالفًا للقواعد والأصول التي تحكم العقود ومن ذلك يكون مشروعاً مباحًا[1].

ثالثاً :من المعقول:

- ✓ إنَّ عقد الصيانة يساهم بصورة أو بأخرى في الحفاظ على النفس والمال وهما من الكليات الخمس التي ترعاها الشريعة الإسلامية؛ إذ إن في صيانة المركبات كالطائرات والسفن والسيارات، وصيانة العقارات والآلات يمنع ويقلل الكثير من الحوادث التي تودي بحياة الآلاف من الأفراد وفي ذلك حفاظ على النفس البشرية، كما تؤدي صيانة ما سبق إلى الحفاظ على المال وذلك بتقليل نفقات الإصلاح، وتقليل فترات التوقف عن الانتاج، فضلاً عن زيادة العمر الافتراضي للعين المراد صيانتها. وعليه فإن عقد الصيانة ينبغي أن يكون من العقود المشروعة.
- ✓ إنَّ عقد الصيانة جاء موافقاً لقواعد المعاملات الشرعية، مع خُلوّه من المحاذير المفسدة للعقود كالربا أو الغرر أو الجهالة الكبيرة المؤدية إلى النزاع والخلاف؛ مما يجعل عقد الصيانة عقداً معتبرًا شرعاً[2].

خلاصة القول في مشروعية عقد الصيانة:

إنَّ عقد الصيانة باعتباره من العقود المستجدة التي تعامل بها الناس تلبية لاحتياجاتهم، يكون مشروعًا من حيث الأصل؛ لأنَّ الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، وإنَّ قواعد العقود في الفقه الإسلامي ليس فيها ما يتصادم مع عقد الصيانة، كما أنَّ كون عقد الصيانة مركبًا من عقدَي معاوضة مختلفي الأحكام، لا يحول دون القول بمشروعيته؛ إذ لا يوجد من الأدلة الشرعية المعتبرة ما يُعتبر مانعًا من ذلك.

وعليه يمكن أن نقرّرَ أنَّ عقد الصيانة الذي يتعامل به الناس اليوم – في حدود ما ذكرناه من مُشتملات وحيثيات – يُعتبر عقدًا مشروعًا وصحيحًا، تشمله الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود.

---

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 148/29.

[2] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص139.

والحقيقة أنَّ مشروعية عقد الصيانة ترتبط بضرورة حفظ المال، التي هي إحدى الكليات الخمس، ويعدُّ عقد الصيانة كغيره من عقود المعاوضات المالية في مرتبة الحاجيات، ومن ثمَّ فإنه يُعتبر متعلقًا بحفظ المقاصد الضرورية، والتفريط في الصيانة يُعدُّ – بلا شك- سببًا في إضاعة المال، وهو أمر منهي عنه شرعًا بنصوص عديدة[1]، منها: ما رواه المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ع: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»[2].

[1] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص135.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال 120/3، برقم: 2408.

الفرع الثاني: حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد.

نقصد بالعقد المنفرد كونه غير مقترن ببيع الأصل المطلوب صيانته، والعلاجية هو إصلاح العطب بعد وقوعه، حيث اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عقد الصيانة العلاجية المنفرد عقد جائز، وبه قال: الدكتور يوسف قاسم[1] والصديق الضرير[2] والدكتور مُحَمَّد شبير[3].

القول الثاني: عقد الصيانة العلاجية المنفرد عقد غير جائز، وبه: قال الدكتور مُحَمَّد الزرقا والدكتور سامي السويلم[4].

سبب الخلاف:

إن اختلاف العلماء في حكم عقد الصيانة العلاجية الطارئة المنفرد يرجع إلى اختلافهم في طبيعته وتكييفه، هل هو من قبيل الإجارة؟ فيكون جائزًا، أو هو من قبيل التأمين التجاري؟ فيكون غير جائز[5] عملاً بالقول الراجح من أقوال العلماء في موضوع التأمين التجاري[6].

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز عقد الصيانة العلاجية الطارئة المنفرد بالأدلة العامة التي تم الاستدلال بها على جواز عقد الصيانة المنفرد[7]، ولا داعي لإعادتها هنا.

---

(1) ينظر: يوسف قاسم، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 198.

(2) ينظر: الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص 112.

(3) ينظر: شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 772/2.

(4) الزرقا والسويلم :عقود المناقصة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، ص 198-207.

(5) أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص146.

(6) سليمان الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 110.

(7) ينظر: ص 42وما بعدها من هذا البحث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

اعتبر القائلون بعدم جواز عقد الصيانة العلاجية الطارئة المنفرد أن هذا النوع من عقود الصيانة هو في حقيقته ضرب من التأمين على الأشياء فيأخذ حكمه، وهو عدم الجواز[1].

القول الثالث التفصيل: وهو الراجح، وبه قال: الدكتور عاطف أبو هربيد: حيث قال: بعد استعراض الأدلة ومناقشتها وبعد إدراك واقع وطبيعة هذا النوع من عقود الصيانة يظهر لي أنَّ الحكم لا يمكن أن يكون الجواز على إطلاقه أو المنع على إطلاقه بل يحتاج إلى نوع من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

- ☒ إذا كان هناك وفرة من قطع الغيار ووفرة من أهل الخبرة والمختصين وفنيي الصيانة بحيث يمكن حضورهم فور وقوع العطل أو الخلل، وإصلاحه بدون حصول معوقات أو توقف للإنتاج فلا حاجة حينئذٍ لمثل هذا النوع من عقود الصيانة؛ لما فيه من محاذير الجهالة والغرر، ويكتفى هنا بعقد الاصلاح البسيط حيث تتم معاينة العين المراد صيانتها، ومعرفة طبيعة العطل وما يلزم لإصلاحه من عمل أو قطع غيار وتكلفة ذلك كله، ومن ثم يتم إبرام العقد، وهو في هذه الحالة خال من الجهالة أو الغرر.
- ☒ إذا لم يكن هناك وفرة من أهل الخبرة والمختصين وفنيي الصيانة، أو كانت أعمال الصيانة تلك مُحتكَرة من قبل شركات أو فنيي صيانة مُعَيَّنين، بحيث لو وقع العَطل أو الخلَل توقف الانتاج وتعطلت مصالح المصون له؛ لكون فنيي الصيانة غير متاحين له وقت حاجته إليهم، فحينئذٍ الحاجة الملحة وضرورة الحال داعية لمثل هذا النوع من عقود الصيانة؛ لذا يمكن القول بجوازه[2] انطلاقاً من قاعدة **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"**[3].

---

[1] سليمان الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 110، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 99-104.

[2] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص 148.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.

الفرع الثالث: حكم عقد الصيانة المنفرد الذي يحتاج إلى مواد وقطع غيار.

بعد بيان حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد نبين في هذا الفرع حكم عقد الصيانة المنفرد الذي يحتاج إلى مواد وقطع غيار، والذي وتندرج تحته حالتان وهما:

أولا: حكم عقد الصيانة المنفرد مع التزام المصون له بتوفير المواد وقطع الغيار:

يختلف حكم هذا العقد باختلاف نوع الصيانة المتعاقد عليها على نوعين وهما:

1- حكم عقد الصيانة الوقائية مع التزام المصون له بتوفير المواد وقطع الغيار:

فحكم هذا العقد لا يختلف عن الحكم العام لعقد الصيانة وهو الجواز، والذي تم تناوله في الفرع الأول من هذا المبحث[1]؛ وذلك لأن المعقود عليه لم يختلف في الصورتين بالرغم من احتياج العقد لمواد وقطع غيار، ولكن توفير تلك المواد وتلك القطع ليس ضمن التزامات الصائن؛ ولذلك يمكن القول إن هذا النوع من عقود الصيانة جائز ومشروع، والصائن في هذه الحالة إنما يقدم أعمال الصيانة فقط[2].

2- حكم عقد الصيانة العلاجية الطارئة مع التزام المصون له بتوفير المواد وقطع الغيار:

وهذا النوع من عقود الصيانة يجري فيه الخلاف كما في صورته بدون الحاجة إلى مواد وقطع غيار، والأدلة هي نفس الأدلة الموردة، وعليه نقول أنَّ الحكم الذي يجري على هذا النوع من عقود الصيانة هو نفس الحكم الذي تم ترجيحه في مسألة حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد[3].

ثانيا: حكم عقد الصيانة المنفرد مع التزام الصائن بتوفير المواد وقطع الغيار:

قبل بيان حكم هذا العقد ألا يُعتبر هذا النوع من العقود من قبيل الصفقتين في صفقة؟ أو البيعتين في بيعة؟ خاصة وأنَّهُ قد اجتمع فيه عقدان:

- عقد يتناول القيام بأعمال الصيانة.
- عقد يتناول بيع قطع الغيار.

---

[1] ينظر: ص42وما بعدها من هذا البحث.

[2] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص149.

[3] ينظر: ص46 وما بعدها من هذا البحث.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل يجوز اجتماع أكثر من عقد في عقد الصيانة؟ وللإجابة عن هذا السؤال ندرس مسألة اجتماع عدة عقود في عقد واحد وذلك كما يلي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز اجتماع عدة عقود في عقد واحد، وبه قال الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجوز اجتماع عدة عقود في عقد واحد، وبه قال أشهب[5] من المالكية[6]، وابن تيمية[7] من الحنابلة[8].

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في معنى أحاديث البيعتين في بيعة، والصفقتين في صفقة، فمن يحمل هذا الحديث على ظاهره يحرم اجتماع عدة عقود في صفقة واحدة، ومن حمل هذه الأحاديث على معنى أعمق واعتبر أن الأصل في العقود والشروط الإباحة قال بجواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد.[9]

---

[1] ينظر: ابن الهمام :شرح فتح القدير، 451/6.

[2] ينظر: الحطاب :مواهب الجليل، 313/4.

[3] ينظر: النووي :روضة الطالبين، 423/3، والشربيني :مغني المحتاج، 507/2.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 193/3، والمختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 20/149.

[5] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي ولد سنة 140هـ، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك، وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل، قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وتوفي سنة 204. ابن فرحون :الديباج المذهب 308/1.

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، 172/1.

[7] هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة 661 هـ، أما تصانيفه فكثيرة منها: الإيمان، والجمع بين النقل والعقل، ومجموع رسائل، ونظرية العقد، والقواعد النورانية، وتوفي سنة 728 .الزركلي :الأعلام، 144/1.

[8] ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص188.

[9] ينظر: أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص 154.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- عن عبد الله بن مسعود س قال: «**نهى رسولَ الله ع عَن صَفقتَين في صَفقَةٍ وَاحدَة**»[1].

وَاحدَة»[1].

2- وعبد الله بن عمرو س قال: قال رسول الله ع: «**لا يَحل سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرْطَان في بيع، ولا ربح ما لم يضْمنْ، ولا بيع ما ليسَ عندك**» [2].

3- وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ع: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: ظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد؛ لأن البيعتين عقدان، والصفقتين عقدان، وقد نُهي أن يجمعُهُما عقد واحد، وكذلك حكم الشرطين في بيع[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهي كثيرة ولا يسع المقام لذكرها.

من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:275].

وجه الدلالة: لفظ البيع الوارد في الآية لفظ عام فالألف واللام للجنس وليس للعهد لعدم تقدم بيع مذكور وعليه فأصول البيوع كلها على الإباحة إلا ما استثناه الشرع بالنهي عنه[5].

---

[1] أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عمر س، 30/4، برقم: 3783. قال الألباني: "حسن"، إرواء الغليل، 159/5.

[2] أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص س، 228/6، برقم: 6670. قال الألباني: "حسن"، إرواء الغليل، 5/148.

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 52/2، برقم: 2292. قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، وقال الألباني: "حسن"، الألباني، إرواء الغليل، 150/5.

[4] أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص155.

[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 356/3.

ثانياً :من السنة:

ما رُويَ أنَّ رسول الله ع قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في الشروط، وهو يدل على أنَّ الأصل فيها الإباحة إلا ما كان منافياً أو مناقضاً لحكم الله وحكم رسوله[2].

القول المختار:

يترجح لدينا القول الثاني وهو جواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد.

أسباب الترجيح:

1-قوة أدلة القائلين بجواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد.

2- ولأنَّ الأصل في العقود الإباحة إلا ما خالف الأصول والقواعد الشرعية.

3- لأنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

4- لأنَّ المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على العلل والمصالح، والشرع أباح المعاملات التي تحقق للناس مصالحهم.

5- لا يوجد في فقه المعاملات عقدان متطابقان تمامًا من حيث الأحكام فلا بد من اختلاف أحكام العقود، لاختلاف طبيعتها ومحلها، ومقاصدَها[3].

ممَّا سبق يمكن القول إنَّ العقود التي تضمنها عقد الصيانة تعتبر عقوداً جائزةً، واجتماعُها في عقد واحد أمر جائز.

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ع، برقم: 1352، 626/3. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 148/29.

[3] فخري عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة " دراسة تأصيلية معاصرة، دائرة الإفتاء العام الأردني، بتاريخ 10-11-2013، الرابط: https://wwwaliftaa.jo/Reserch.aspx?Researchld=59

تنبيه:

إذا كان اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد يحقق مصالح العباد دون أن يترتب عليه مفاسد عظيمة كان مشروعًا، وإن اشتملت هذه القعود المجتمعة على علل حرمها الشرع في المعاملات المالية، وترتب عليها مفاسد عظيمة كالاستغلال والربا مُنع هذا الاجتماع وكان غير مشروع[1].

[1] المرجع السابق.

المبحث الثالث:

أنواع عقود الصيانة وأركانها وشروطها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أنواع عقود الصيانة.**
- **المطلب الثاني: أركان وشروط عقود الصيانة.**

المطلب الأول:

أنواع عقود الصيانة

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: أنواع عقود الصيانة باعتبار مهمة الصائن.**
- **الفرع الثاني: أنواع عقود الصيانة باعتبار الإلزام بها وعدمه.**
- **الفرع الثالث: أنواع عقود الصيانة باعتبار مدة الصيانة وتكرارها.**
- **الفرع الرابع: أنواع عقود الصيانة باعتبار الاستقلال والتبعية.**

المطلب الأول: أنواع عقود الصيانة.

تنقسم عقود الصيانة إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، وفيما يلي من الفروع بيان لأهم هذه الاعتبارات.

الفرع الأول: أنواع عقود الصيانة باعتبار مهمة الصائن.

تنقسم عقود الصيانة بحسب مهمة الصائن إلى عقود صيانة تشغيلية ووقائية وعلاجية.

أولا: عقود صيانة تشغيلية.

هي تلك العقود التي يتعهَّد فيها الصائن بتزويد ما يلزم تشغيل العين المراد صيانتها لاستمرارية استخدامها من وقود وزيوت ومياه[1] إلى جانب ملاحظه أجهزه قياس الوقود والحرارة والمياه والزيوت والتأكد من سلامة العين طيلة فتره التشغيل،[2] وهذا النوع من عقود الصيانة قد يتم إبرامه بعقد صيانة مستقل وقد يكون من الشروط التابعة لعقد من العقود الأخرى كعقد البيع أو عقد الإيجار أو عقد الاستصناع، لأنه قد ينص على لزومها كشرط من العقد لمصلحه مالك العين أو لمصلحه مشغلها، ويكون البائع أو المؤجر أو الصانع ملزما بالتحمل مسؤوليته في هذه الصيانة، وقد تشترط بعض العقود قيام البائع أو المؤجر أو الصانع بالصيانة التشغيلية على حساب الملك أو المشغل، للاطمئنان إلى إجرائها على الوجه الصحيح[3].

ثانيا: عقود صيانة وقائية.

وهي الأعمال التي تُنجز وفق خُطة محددة في فترات زمنية معينة، بهدف منع الأعطال قبل وقوعها، أو منع حدوث أي قصور في أداء العين المراد صيانتها[4].

وتعدُّ الصيانة الوقائية أهم أنواع الصيانة، والركيزة الأساسية في مفهوم الصيانة الحديث.

وأهم مميزات هذا النوع من الصيانة نبرزه فيما يلي:

---

[1] الأشقر، الضوابط التي تحكم عقد صيانة الأعيان المؤجرة، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،323/1.

[2] شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 772/2.

[3] قحف، عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد11، ص161.

[4] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص31.

1-يتم إجراء الصيانة الوقائية حتى ولو كان المِصون – آلة أو معدات أو نحوها – مُستمراً في أداء العمل المرسوم له؛ وذلك تفاديًا لحصول التوقف أو الانخفاض في مستوى الأداء.

2- يحتاج تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية غالبًا إلى فني متخصص، وإلى توفير قطع الغيار وأجهزة الفحص، وهذا ما يجعل المستخدم للآلة أو المعدة أو نحوهما يتعاقد مع الصائن المتخصص بذلك، أو يعود على الصانع أو وكيله للقيام بذلك[1].

ومن الممكن أن تنشأ مثل هذه الالتزامات والتعهُّدات عن طريق عقود مستقلة، أو على شكل شروط تابعه لعقود أخرى كعقد البيع أو الاستصناع أو الإيجار وعادة ما تكون هذه الصيانة دوريه وتتم فيها الفحوصات بصوره يوميه أو أسبوعيه أو شهريه بإجراء عمليه التنظيف والتزييت والتشحيم، وتغير بعض الأجزاء غير الجوهرية المستهلكة أو التالفة[2].

ثالثا: عقود صيانة إصلاحية.

هي عقود يتم عقدها من أجل إصلاح أي عطل أو خلل يصيب العين المِصانة، ويمنعها من أداء العمل المرسوم لها، ويطلق عليها بالصيانة الطارئة، وتعتبر جزء من الصيانة الوقائية.

وأهم مميزات هذا النوع من الصيانة نبرزه فيما يلي:

1- لا يُمكن الاعتماد على الصيانة الإصلاحية وحدها لضمان استمرار العين في العمل بالشكل المرسوم لها بل لابدَّ أن تكون متلازمة مع الصيانة الوقائية؛ لأن الاعتماد عليها وحدها سيعرض العين للتوقف فجأة ويزيد من تكاليف الإصلاح الكلية.

2- يحتاج تنفيذ أعمال الصيانة الإصلاحية إلى خبرة فنية عالية، وتكاليفها مرتفعة نسبيًا إذاما قورنت بالصيانة الوقائية[3].

والغرض من هذا النوع هو بقاء العين بحالة صحيحة لفترة أطول.

---

[1] المرجع السابق، ص31.

[2] شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 772/2.

[3] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص32.

الفرع الثاني: أنواع عقود الصيانة باعتبار الإلزام بها وعدمه.

تنقسم عقود الصيانة باعتبار الإلزام بها إلى قسمين هما:

أولا: عقود صيانة إلزامية.

هي تلك العقود التي تفرضها أنظمة الحكومات وقوانينها ويمكن للحكومات أن تلزم الصانع بإدخال التغييرات على الآلة بعد ما يثبت لديها وجود خطورة على السلامة العامة ما لم يتم ذلك التغيير، وقد يمتد الالتزام بالصيانة حتى بعد انتهاء مدة الصيانة المشروطة، وقد يكون الالتزام بالصيانة لكامل المدة حتى ولو تغير المالك أو المشغل، لأن ذلك مبني على مصلحة السلامة العامة[1].

ومن صور الصيانة الإلزامية ما يلي:

1- الصيانة الضرورية المتعلقة بسلامة أصل العين المراد صيانتها وسلامة أجزائها الأساسية، ليتمكن المالك أو المشغل من استيفاء المنفعة المتوقعة منها، ويدخل في هذا النوع من الصيانة، الصيانة الإصلاحية أو العلاجية.

2- الصيانة الضرورية المتعلقة بمصلحه السلامة العامة صيانة الطائرات والسفن السيارات وآلات المصانع التي يهدد أي خلل فيها حياه العاملين، وكصيانة المباني السكنية أو المجاورين لها أو المارين بهاء للخطر، والإلزامية هنا من جانب الحكومة، وعدم الالتزام بذلك يعرض المسؤولين للمساءلة القانونية[2].

ثانيا: عقود صيانة اختيارية:

وهي تلك العقود التي يتم إجراؤها وفق رغبة المالك أو المشغل؛ لحماية الآلات أو الأجهزة، ولضمان استمرار إنتاجها.

---

[1] قحف، عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد11، ص162.

[2] شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2ص743.

ومن صور الصيانة الاختيارية ما يلي:

1- الصيانة الوقائية.

2- إصلاحات هي إنشاءات جديدة أو إضافات جديدة أو تركيب جهاز جديد وغير ذلك[1].

[1] المرجع نفسه، 743/2.

الفرع الثالث: أنواع عقود الصيانة باعتبار مدة الصيانة وتكرارها.

تنقسم عقود الصيانة باعتبار مدة الصيانة وتكرارها، إلى قسمين هما:

أولا: عقود صيانة دورية.

هي عقود يتم الاتفاق فيها على أن تكون الصيانة لفترة محدده يتم خلالها إجراء أعمال الصيانة بصوره دوريه متكررة وعند الحاجة[1].

ثانيا: عقود الصيانة الطارئة.

وهي عبارة عن مجموعة من العمليات التي تتم لإصلاح العين المراد صيانتها التي يصيبها تلف أو عطل مفاجئ؛ يؤدي إلى توقفها[2].

وعمليات الصيانة الطارئة تشمل عادةً إصلاح أو استبدال بعض الأجزاء الجوهرية أو الأساسية للعين المراد صيانتها والتي لا يكون تلفها أو تعطُّلها في الغالب إلا بحوادث عارضه غير متوقعة[3].

وهذا النوع من الصيانة يكون لمرة واحدة، أو حسب الطَّلب، ويتم الاتفاق على القيام بها لحاجة طارئة، وينتهي العقد بانتهاء العمل.

---

[1] الهويريني، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ص 8.

[2] أبو هربيد عقود الصيانة وتطبيقاتها، ص73.

[3] حسان، المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات، بحث منشور في مجلة رابطة الجامعات الإسلامية، العدد22، ص14.

الفرع الرابع: أنواع عقود الصيانة باعتبار الاستقلال والتبعية.

تنقسم عقود الصيانة باعتبار الاستقلال والتبعية إلى قسمين: عقود صيانة مستقلة وأخرى تابعة.

أولا: عقود الصيانة المستقلة.

وهي تلك العقود التي يتم فيها الاتفاق على الصيانة كعقد مستقل بين صاحب العين المالك المراد صيانتها وبين الخبير الفني المتخصص الصائن يتعهد الأخير بموجب ذلك العقد بتقديم خدمات الإدامة[1] في فترات معينة وتبديل قطع الغيار عند الحاجة في أجرة معينة إلى مدة معينة[2].

ومن صور عقود الصيانة الأصلية:

1- أن يتعهد الصائن بتقديم خدمات الصيانة (العمل) بأجرة متفق عليها وإذا لزم الأمر استبدل قطع الغيار اللازمة بشرط أن يقوم مالك العين بشرائها من طرف ثالث خارج عن عقد الصيانة.

2- أن يتعهد الصائن بتقديم خدمات الصيانة نظير مبلغ مقطوع لكل مرة بقطع النظر عن مدة العمل التي استغرقتها عملية الصيانة وبشراء قطع الغيار اللازمة من طرف ثالث على حساب الملك أو المشغل، وندرك من خلال ما سبق أن المبلغ المقطوع يشمل أجرة الإصلاح وثمن قطع الغيار وسائر الخدمات في عقد واحد.

3- أن يتعهد الصائن في تقديم خدمات الصيانة وقطع الغيار معا في كل مرة تحتاج فيها العين المراد صيانتها إلى صيانة وذلك مقابل مبلغ أو أجرة سنوية أو شهرية متفق عليها.

4- أن يتفق الصائن مع المصون له في كل مرة على أجرة معينة مقابل مقدار العمل وقطع الغيار وهو ما يعرف بالإصلاح البسيط[3].

ثانيا: عقود الصيانة التابعة:

وهي تلك العقود التي تكون تابعة لعقد آخر وصورها تكون كتالي:

---

[1] هي: خدمات الصيانة التي يتعهد الصائن بفعلها على وجه الاستمرار وبدون انقطاع إلى غاية المدة المحددة.

[2] التسخيري، عقد الصيانة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11، ص127.

[3] قحف، عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد11، ص164.

1- تكون الصيانة مشروطة في عقد البيع أو عقد الإيجار ويلتزم فيها الصائن لتقديم الخدمات الصيانة عند الحاجة ولكن أُجرة الإصلاح وثمن قطع الغيار وسائر خدمات الصيانة غير داخل في عقد البيع أو عقد الإيجار بل مستقلة عنه.

2- أن أجره الإصلاح وخدمات الصيانة مشمولة في العقد الأول الذي أُشترطت فيه الصيانة سواء أكان عقد بيع أو عقد إيجار[1].

[1] التسخيري، عقد الصيانة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد11، ص127.

المطلب الثاني:

أركان وشروط عقود الصيانة

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: صيغة العقد وشروطه.**
- **الفرع الثاني: العاقدان وشروطهما.**
- **الفرع الثالث: المحل وشروطه.**

المطلب الثاني: أركان وشروط عقود الصيانة.

بعد أن أتممنا الكلام في المطلب السابق عن أهم أنواع عقود الصيانة، نأتي في هذا المطلب لبيان أركان هذا العقد وشروطه، فعقد الصيانة –كغيره من العقود– له أركان لا يقوم إلا بها، وهي:

- الصيغة.
- العاقدان.
- المحل.

وسنبين في الفروع الآتية هذه الأركان الثلاثة وشروطها، وكتمهيد لذلك سنذكر تعريف كل من الركن والشرط.

أولا: تعريف الركن.

1- **الركن لغة:** الركن هو الجانب الأقوى، فركن الإنسان: قوته وشدته، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه؛ وركن الرجل: قومه وعدده ومادته[1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 80].

2- **الركن في الاصطلاح:** والركن ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية[2].

ثانيا: تعريف الشرط.

1- **الشرط لغة:** الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط[3].

2- **الشرط اصطلاحًا:** هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 185/13.

(2) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 101/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 329/7.

(4) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 100/1.

وأقسامه ثلاثة:

1-**شرط شرعي**: منشأه الشرع

مثاله: الطهارة بالنسبة للصلاة فإن عدم الطهارة تستلزم عدم صحة الصلاة.

2- **شرط عقلي**: منشأه العقل

ومثاله: اشتراط الحياة للعلم، فإنَّ العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

3- **شرط عادي**: منشأه العادة

ومثاله: نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم، أو نحوه مما يقوم مقامه[1].

[1] النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 135/1.

الفرع الأول: صيغة العقد وشروطه.

أولا: صيغة العقد:

الصيغة: هي الألفاظ أو ما يقوم مقامَها التي تُعبّر عن إرادة العاقدين بإنشاء عقد الصيانة وتتكوَّن الصيغة من الإيجاب والقبول.

1- **الإيجاب:** هو ما صدر أولًا من أحد العاقدين دالاً على الرغبة في إنشاء العقد، سواء كان ذلك من الصائن أو المصون له.

2- **القبول:** هو ما صدر ثانيًا من أحد العاقدين الصائن أو المصون له دالاً على موافقته بما أوجبه الأول.[1]

تتحقق صيغه عقد الصيانة كغيره من عقود المعاوضات المالية بواحد ممَّا يلي:

أ- الكلام:

فالإيجاب والقبول بالقول هو الأصل في انعقاد العقود عند الفقهاء لأن الكلام هو الطريق الأصيل للتعبير عن الإرادة وينعقد عقد الصيانة باتفاق الفقهاء إذا كان الإيجاب والقبول بصيغه الماضي، كما لو قال الصائن للمصون له: صنت لك هذه الآلات مدة سنة بألف دينار فقال المصون له قبلت.

أما إذا كان الإيجاب والقبول بصيغه المضارع فإن العقد ينعقد به عند الجمهور إذا اقترنت بما يدل على الحال وانتفى عنها إرادة الوعد والمساومة، أما صيغة الاستفهام، أو المضارع المراد به الاستقبال، فلا ينعقد به عقد الصيانة كما قد قرر ذلك جمهور الفقهاء في سائر عقود المعاوضات المالية[2]

ب- الكتابة أو الرسالة:

ينعقد عقد الصيانة في الكتابة وإرسال الرسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، هذا الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[1]، ولعل الكتابة قد تكون أقوى

---

[1] أفندي، مجمع الأنهر، 4/2.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،4/229-230، الشربيني، مغني المحتاج،230/4.

[3] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/4.

[4] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،3/3

من الكلام حيث أنها أبعد عن الارتياب، وقد حث الله على الكتابة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡۚ﴾ [البقرة: 282].

ج- الإشارة:

ينعقد عقد الصيانة بالإشارة المفهومة والمعهودة ممن لا يقدر على النطق أو الكتابة ما دامت إشارته داله على الرضا بإنشاء العقد ذلك أن إشارته معتبره ضرورة كما قرر الفقهاء[2].

ثانيا: شروط الصيغة.

حتى يكون للعقد وجود معتبر شرعًا، يجب أن يتوافر في الصيغة الشروط الآتية:

1- **أن يكون القبول على وفق الإيجاب:** يشترط لانعقاد عقد الصيانة أن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الآخر؛ بمعنى أني يكون مساويًا له من حيث النوع والصفة، والقدر والحلول، والتأجيل، فإن كان كذلك دلَّ على توافق الإرادتين، وتلاقي الرغبتين، فإذا لم يوافق القبول، والإيجاب كأن ورد الإيجاب على شيء، والقبول على شيء آخر مثل أن يقول أحدهما: أصلح لي هذه الآلة بكذا، فيقول الآخر: قبلت إصلاح تلك الآلة بكذا -لآلة أخرى غير التي عناها الأول- لم يصح عقد الصيانة.

2- **أن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد:** يشترط لانعقاد عقد الصيانة أن لا يتخلّل القبول والإيجاب كلام أجنبي، والكلام الأجنبي هو ما ليس من مقتضيات العقد، كقبض ورد بعيب، ولا من مصالحه كشرط خيار، وإشهاد ورهن، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ع، قبلت: صح، فإذا تكلم أحدهما بكلام أجنبي عن العقد، ولو يسيرا وكان مقارنا لإيجاب الآخر بطل العقد.

3- **أن لا يطول الفصل بينهما بسكوت طويل:** يشترط لانعقاد عقد الصيانة أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، فإن طال الفصل بينهما، ولو جهلاً أو سهوا بطل العقد.

---

(1) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 148/3.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/4.

4- **وضوح دلالة كل من الإيجاب والقبول:** فلا بد أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على إرادة العاقدين إنشاء عقد الصيانة ويتحقق هذا بأن تكون ماده اللفظ المستعمل نطقا أو كتابه تدل لغة أو عرفا على قصد العاقدين إنشاء عقد الصيانة وذلك أيا كانت اللغة التي يستعملانها ما دامت مفهومه للطرفين فإذا لم تكن لغة أحدهما مفهومه للآخر لم يصح العقد لأنَّ مناط صحة العقد على الرضا ولم يوجد ولأنه إذا لم يعرف بيقين إن الصائن والمصون له قد قصدا التعاقد على الصيانة فإنَّه لا يمكن إلزامهما بأحكام عقد الصيانة الخاصة به[1].

[1] ينظر: مُحَمَّد عزام، فقه المعاملات، 1/16-17.

الفرع الثاني: العاقدان وشروطهما.

أولا: العاقدان.

هما الصائن والمصون له:

1-الصائن: وهو الطرف المختص بالقيام بأعمال الصيانة، وهذا الطرف قد يكون شخصا حقيقيا، كأن يكون مهندسا أو فنيا مختصا بهذه الأعمال، يقوم بها لمن يحتاج إليها، ومن ثم فهو يباشر العقد مع المصون له أصالة عن نفسه فهو المباشر للعقد وهو ذاته من سيقوم بأعمال الصيانة وقد يعهد لآخر بالقيام بذلك بالباطن، وقد يكون هذا الطرف شخصا اعتباريا كشركه مختصة في القيام بهذه الأعمال وهذا هو الغالب في عقود الصيانة نظرا لطبيعتها الفنية الدقيقة واحتياجها لتكامل خبرات عديدة وحاجاتها للمواد وقطع الغيار وأجهزة الفحص والاختبار وفي هذه الحالة يكون المباشر للعقد وكيلا عن الشركة ومفوضا من قبلها بالتعاقد مع المصون له فيتعاقد معه في حدود التوكيل الممنوح له.

2-**المصون له:** وهو الطرف المالك أو المستخدم للأعيان المراد صيانتها وهذا الطرف أيضا قد يكون شخصا حقيقيا يباشر العقد مع الصائن أصالة عن نفسه لأجل مصلحته وقد يكون شخصا اعتباريا كشركه أو مؤسسة أو وزارة من وزارة الدولة تملك أعيانا تفتقر إلى الصيانة لكي تؤدي الغرض المتوقع منها توكل أحد موظفيها أو مُدرائها للتعاقد مع الصائن نيابة عنها في حدود التوكيل الممنوح له[1].

ثانيا: شروط العاقدين.

1-**أهلية التصرف:** وهي صفة يقدّرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا لأن تثبت له الحقوق وتترتب عليه الواجبات وتَصحُّ منه التصرفات[2].

2- **ولاية التصرف:** هي سلطة شرعية تُخَوّل صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها دون الرجوع إلى أحد[3].

---

[1] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص146.

[2] المرجع السابق، ص146.

[3] مُحَمَّد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص157.

3- **الرشد:** وعدم السفه.

أ- أما الرشد حُسن الإصلاح، يعني: حسن التصرف في المال لئلا يغبن وبأن لا يُلعب عليه[1]

ب- أما السفه فهو نقص في العقل[2].

4- **الرضا والاختيار**[3].

5- **قدرة الصائن على القيام بالعمل**[4].

---

[1] الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، 2/6.

[2] الفيومي، المصباح المنير، 280/1.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 6/3.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 19/4.

الفرع الثالث: المحل وشروطه.

أولا: المحل:

هو عمل الصيانة والبدل الذي سيأخذه الصائن.

ثانيا: شروط محل عقد الصيانة:

سنبين أولا شروط كلا العوضين: العمل والبدل.

❖ **شروط العمل في عقد الصيانة:**

1- أن يكون العمل مشروعًا.

2- أن يكون العمل معلومًا.

وهذا يحصل بالأمور التالية:

أ- تعيين محل العمل.

ب- تحديد مده العقد.

ت- تحديث كيفية وطبيعة الصيانة المطلوبة بشكل دقيق يمنع إثارة النزاع.

ث- تحديد وصف رُتبه العامل الذي يقوم بأعمال الصيانة.

ج- تحديد فترات الصيانة الوقائية التي تجري بشكل دوري.

ح- تحديد الحد الأقصى للمدة الزمنية التي على الصائن أن يلتزم خلالها بإصلاح الأعيان التي أصابها العطل.

خ- تحديد الآلات اللازمة لأعمال الصيانة.

د- يستثنى من أعمال الصيانة الإصلاحية الأعمال التي تظهر الحاجة إليها بسبب تعدي المالك أو إهماله أو سوء استعماله غير المتوقع وكذا الحوادث والكوارث[1].

❖ **شروط البدل في عقد الصيانة.**

1- أن يكون البدل مالاً متقوما شرعا.

2- أن يكون البدل معلومًا.

3- أن يكون البدل مقدور التسليم.

---

[1] البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص155- 156.

4- أن تحدد طريقة دفع البدل[1].

[1] المرجع نفسه، ص157.

الخاتمـــة

الخاتمــة:

الحمد لله حمدا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع، وفي نهايته نعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

1- عقود الصيانة هي عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحدهُ، أو بالعمل وقطع الصيانة.

2- من حكم مشروعية عقد الصيانة تحقيق أعلى درجات الكفاءة مع أعلى درجات السلامة للعاملين؛ وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من حوادث العمل التي تؤدي دائما إلى ضياع ساعات العمل للعاملين أو المكائن والمعدات، ولا تقتصر تلك الإجراءات على الحد من حوادث العمل اليومية بل تتضمن أيضا إجراءات منع التلوث والأمراض المهنية.

3- من خصائص عقود الصيانة أنها عقود معاوضة رضائية، لازمة لكلا الطرفين، والزمن عنصر جوهريا فيها.

4- كيَّف العلماء المعاصرون عقد الصيانة إلى عدة تكييفات، فمنهم من كيَّفه على أنّه عقد: جعالة، إجارة، استصناع، لكن كل هذه التكييفات لم تسلم من الاعتراضات؛ لوجود عدد من الفروقات بين هذه العقود وعقد الصيانة.

5- عقد الصيانة عقد حادث مستقل لا نظير له في الفقه الإسلامي، له اعتباره الخاص وشروطه وخصائصه الخاصّة به.

6- عقد الصيانة المنفرد يُعتبر عقدًا مشروعًا من حيث الأصل؛ لأنَّ الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه.

7- عقد الصيانة العلاجية المنفرد عقد مشروع عند الضرورة فقط، وذلك إذا لم يكن هناك وفرة من أهل الخبرة والمختصين وفنيي الصيانة، أو كانت أعمال الصيانة تلك مُحتكَرة من قبل شركات أو فنيي صيانة مُعَيَّنين، بحيث لو وقع العَطل أو الخلَل توقف الانتاج وتعطلت مصالح المصون له؛ لكون فنيي الصيانة غير متاحين له وقت حاجته إليهم.

8- عقد الصيانة المنفرد الذي يحتاج إلى مواد وقطع غيار تندرج تحته حالتان وهما:

أ- عقد الصيانة المنفرد مع التزام المصون له بتوفير المواد وقطع الغيار: فحكم هذا العقد لا يختلف عن الحكم العام لعقد الصيانة وهو الجواز.

ب- عقد الصيانة المنفرد مع التزام الصائن بتوفير المواد وقطع الغيار: وحكم هذا العقد الجواز، وأنَّ العقود التي تضمنها عقد الصيانة تعتبر عقوداً جائزةً، واجتماعُها في عقد واحد أمر جائز.

9- عقود الصيانة لها عدة أنواع باعتبارات مختلفة.

10- تعدُّ الصيانة الوقائية أهم أنواع الصيانة، والركيزة الأساسية في مفهوم الصيانة الحديث.

11- تتحقق صيغة عقد الصيانة كغيره من عقود المعاوضات المالية بواحد ممَّا يلي:

الكلام – الكتابة أو الرسالة – الإشارة.

12- لا يكون عقد الصيانة معتبرا شرعا إلا إذا توفرت في الصيغة أربعة شروط:

- ✓ أن يكون القبول موافقا للإيجاب.
- ✓ أن لا يطول الفصل بينهما بسكوت طويل.
- ✓ أن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد.
- ✓ وضوح دلالة كل من الإيجاب والقبول.

13- يجب أن يتوفر في العاقدين أربعة شروط:

- ✓ أهلية التصرف.
- ✓ ولاية التصرف.
- ✓ الرضا والاختيار.
- ✓ قدرة الصائن على القيام بالعمل.

14- شروط العمل في عقد الصيانة: أن يكون العمل مشروعًا ومعلومًا.

هذا ما تيسر كتابته في هذا الموضوع المهم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	275	50
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	282	66
سورة النساء [9]		
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾	33	16
سورة المائدة [5]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	01	42
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	89	16
سورة النحل [16]		
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾	116	43
سورة الإسراء [17]		
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	34	42
سورة الكهف [18]		
﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾	77	38
سورة الطلاق [65]		
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾	06	38

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	ابن عمر	38
إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات	المغيرة بن شعبة	45
أنّ رسول الله ع اصطنع خاتماً من ذهب	ابن عمر	35
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر	أبو هريرة	38
الصلح جائز بين المسلمين	عبد الله بن عمرو	43
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	ابن عمر	50
لآمرن بناقتي ترحل، ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة	أبو سعيد الخدري	16
من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	50
نهى رسولَ الله ع عن صفقتين في صفقة واحدة	ابن مسعود	50

فهرس تراجم الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أبو العباس: ت 661 هـ	49
أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر: ت 204 هـ	49
عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص: ت 805 هـ	28
مُحَمَّد بن أحمد القرطبي: أبو عبد الله: ت 671 هـ	43
مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله: ت 794 هـ	23
مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني: ت 1250هـ	43
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة، أبو عبد الله: ت 803 هـ	33

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب:

1. إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، لا.ط، القاهرة، دار التراث، د.ت.

2. أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ت: 684هـ؛ الذخيرة، تحق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

3. أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، ت: 1357هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية، دمشق – سوريا، دار القلم، 1409هـ - 1989م.

4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، ت: 728هـ، القواعد النورانية الفقهية، تحق: د أحمد بن مُحَمَّد الخليل، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي،1422هـ.

5. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

6. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: 370هـ، أحكام القرآن، تحق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1405 هـ.

7. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي،http://alhazme.net .

8. أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل تحق: أحمد مُحَمَّد شاكر، القاهرة، ط: الأولى، دار الحديث، 1416 هـ - 1995م.

9. أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

10. الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عيطا، ط1، بيروت: الكتب العلمية، د.ت.

11. خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ، الأعلام، ط: الخامسة عشر، لا.م، دار العلم للملايين، 2002 م.

12. سليمان بن سليم الله الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ط: الأولى، لا.م دار الميراث النبوي، 1436-2015م.

13. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط: الأولى، الرياض، دار العاصمة، 1423هـ.

14. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ؛ الأشباه والنظائر، ط: الأولى، لا.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

15. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ؛ طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403 هـ.

16. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: 795هـ، القواعد لابن رجب، لا.ط، لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

17. عبد الرحمن بن مُحَمَّد يعرف "بداماد أفندي"، ت: 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لا.ط، لا.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

18. عبد العزيز مُحَمَّد عزام، فقه المعاملات، لا.ط، لا.م، مكتب الرسالة، 1997-1998م.

19. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد،1420 هـ - 1999 م.

20. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ.

21. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط: الاولى، المملكة العربية السعودية، دار الشروق، 1401-1981.

22. علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: 587هـ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

23. علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 885هـ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: الثانية، لا.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

24. علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، "الماوردي"، ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م.

25. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ؛ المدونة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

26. المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

27. مُحَمَّد الرصاع التونسي المالكي ت: 894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة: الأولى، لا.م، المكتبة العلمية، 1350هـ.

28. مُحَمَّد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط: الأولى، لا.م، دار الشامية- دار القلم، 1993م- 1414هـ

29. مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: الأولى، لا.م، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009 م.

30. مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

31. مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ؛ الجامع لأحكام القرآن، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م.

32. مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

33. مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ؛ القوانين الفقهية، لا.ط، لا.م، د.ت.

34. مُحَمَّد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ؛ المبسوط، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993.

35. مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت.

36. مُحَمَّد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت: نحو 540هـ؛ تحفة الفقهاء، ط: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

37. مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ؛ الأم، لا.ط بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

38. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت 256هـ، الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ع وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، لا.ط؛ ببولاق مصر المحمية، 1312هـ.

39. مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1؛ لام: دار ابن الجوزي، 1422 /1428 هـ.

40. مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: 1101هـ؛ شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

41.مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي ت: 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، ط: الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.1405هـ - 1985م.

42. مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي "ابن الهمام"، ت: 861هـ؛ فتح القدير، لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت.

43. مُحَمَّد بن علي الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط، دار المعرفة بيروت، د.ت.

44. مُحَمَّد بن علي الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ؛ فتح القدير، ط: الأولى، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ.

45. مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ؛ سنن الترمذي، تحق: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975

46. مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، لا.م، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

47. مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

48. مُحَمَّد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، الثالثة - 1414 هـ، بيروت، لا.دار

49. مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، ت273 هـ؛ سنن ابن ماجه، تحق: شعيب الأرنؤوط ط: الأولى، دار: الرسالة العالمية. 1430 هـ - 2009 م.

50. مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ت: 897هـ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لا.م، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

51. مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، لا.م، دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م.

52. مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: السادسة، عمان، دار النفائس، 1427هـ- 2007.

53. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ؛ رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.

54. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

55. منصور بن مُحَمَّد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1418هـ/1999م.

56. يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

ثانيا الرسائل جامعية:

57. سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماستر، الفقه المقارن، إشراف: د. مازن مصباح صباح، جامعة الأزهر، 1434/2013 هـ.

58. عاطف مُحَمَّد حسين أبو هربيد، عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، رسالة درجة الدكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، إشراف: أ.د مُحَمَّد قاسم المنسي وأ.د مُحَمَّد سليم العوا، جامعة القاهرة، 1432- 2011.

59. مُحَمَّد يوسف عمر البيرقدار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماستر، الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، 1423هـ-2002م.

ثالثا المقالات والبحوث:

60.أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط: الأولى، لا.م، دار البشائر الإسلامية، 1999.

61.آية الله مُحَمَّد علي التسخيري، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11 لا.ط، لا.م د.ت.

62.حمد فخري عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة " دراسة تأصيلية معاصرة، دائرة الإفتاء العام الأردني بتاريخ 10-11-2013، الرابط: https://wwwaliftaa.jo/Reserch.aspx?Researchld=59

63.الصديق الضرير :عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11، لا.ط، لا.م د.ت.

64.عز الدين توني :تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، -1416هـ.1995

65.مُحَمَّد الزرقا وسامي السويلم: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11. لا.ط، لا.م د.ت.

66.مُحَمَّد الزرقا وسامي السويلم: عقود المناقصة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11. لا.ط، لا.م د.ت.

67.مُحَمَّد السلامي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11. لا.ط، لا.م د.ت.

68.مُحَمَّد عثمان شبير، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: الأولى، عمان – الأردن، دار النفائس، 1418هـ-1998م.

69.يوسف قاسم، تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة، بحث من بحوث دورة الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جويلية 1996 السنة السادسة عشرة، العدد 18.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	04
شكر وتقدير	05
ملخص البحث	06
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	08
مقدمة	09
المبحث الأول: مفهوم عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها وخصائصها	14
المطلب الأول: تعريف عقود الصيانة والحكمة من مشروعيتها	15
الفرع الأول: تعريف عقود الصيانة	16
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية عقود الصيانة	19
المطلب الثاني: خصائص عقود الصيانة	21
الفرع الاول: عقد رضائي	22
الفرع الثاني: عقد زمني	24
الفرع الثالث: عقد معاوضة	26
الفرع الرابع: عقد لازم	28
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقود الصيانة وبيان حكمها	30
المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الصيانة	31
الفرع الأول: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة	32
الفرع الثاني: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد استصناع	35
الفرع الثالث: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة	37
الفرع الرابع: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد مستقل	40
المطلب الثاني: حكم عقد الصيانة	41
الفرع الأول: حكم عقد الصيانة المنفرد	42

الفرع الثاني: حكم عقد الصيانة العلاجية المنفرد	46
الفرع الثالث: حكم عقد الصيانة المنفرد الذي يحتاج إلى مواد وقطع غيار	48
المبحث الثالث: أنواع عقود الصيانة وأركانها وشروطها	53
المطلب الأول: أنواع عقود الصيانة	54
الفرع الأول: أنواع عقود الصيانة باعتبار مهمة الصائن.	55
الفرع الثاني: أنواع عقود الصيانة باعتبار الإلزام بها وعدمه.	57
الفرع الثالث: أنواع عقود الصيانة باعتبار مدة الصيانة وتكرارها.	59
الفرع الرابع: أنواع عقود الصيانة باعتبار الاستقلال والتبعية.	60
المطلب الثاني: أركان وشروط عقود الصيانة	62
الفرع الأول: صيغة العقد وشروطه	65
الفرع الثاني: العاقدان وشروطهما	68
الفرع الثالث: المحل وشروطه	70
الخاتمة	72
الفهارس	75
فهرس الآيات القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	77
فهرس تراجم الأعلام	78
فهرس المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	86